شرعا ولسكره عمدا على كالمرتد ويؤخذ من التعليل بفوات
الزمن ان غير المسكرات المغيبات كذلك كحرام وان ليلا وهل مثله
بقية الكبائر قولان وتخلله لم يبطل الصوم بالتفصيل السا
بق فيه اذا زال العقل واقله اللازم بالنذر المطلق يوم وليلة و
والمندوب من عشرة لشهر وهذا ابدا خلاف كثير وكره غيره
زيادة ونقصا كأكله خارج المسجد فان تباعد ابطل واعتكا
فه غير مكفي ومن هنا علم ندب اعداد ثوب بغير فيه ودخول
محل اهله زوجة وسرية لحاجة واخراجه لحكومة ان لم
يلد به والا وجب اخراجه وبطل وغير ذكر وصلاة وتلاوة
وان علما وان كان افضل لان المقصود ما يسرع بكسر القلب
يعني الكراهة في زيادة التنبيه فاذا اقتصر على المتعدية
محضة لم يصح كما يفيده تعريف ابن عرفة للاعتكاف وكتابة
وان كثر وجازه وان لا صنعة او لكتجار وان كانت افضل
من النفل لكونها مظنة لاشتغال مع الناس ومشيا لاذا ن
واقامة وعيادة فان كان بالقرب جاز كترتبه للامامة
بل هي مندوب وما في الاصل ضعيف واسماع القرآن وكما
وسؤال لطيف عن حال من قرب وتطيب غير المرأة ونكا حه
وانكاحه بالمجلس واخذه اذا خرج لكغسل جمعة وحجامة
ظفرا وشاربا وشعر راس ولا يخرج لها استقلالا ابي بكر

فان تباعد

فان تباعد ابطل بل يخرج العصر وانتظار غسل ثوبه ان
لم يكن غيره ولا نائب عنه فيه وندب مكثه ليلة العيد لمن
اعتكف عشر رمضان وبآخر المسجد بعدا عن الناس وبرمضان
وبالعشر الاخير لغلبة ليلة القدر به وهل في العام او رمضان
خلاف والمراد بكالسابعة ما بقي عند المالكية فهي ليلة
الثالث والعشرين لو فرضنا ما في الشهر لاحتمال كمال الشهر
ونقصانه ووجب بنية منذورة الا مع نية والجوار المطلق
اعتكاف بخلاف المقيد بفطر او اقل من زمن الاعتكاف
فلا يلزم الا بالنذر ولو بيوم دخوله على الراجح كما في الاصل
وللمكاتب اعتكاف اليسير وللمبعض مطلقا ولو كثيرا في
زمن نفسه وللسيد منع عبده الا ان يأذن في نذر معين
فيتدبر او غيره ولو تطوعا فيدخل فان نذر بغير اذن منع
فعليه ان عتق وقياسه اذا تأيمت المرأة عليها حيث
ما لم يمض زمن المعين وان نذره عند على اعتكاف او عكسه
قدم السابق كالاحرام مع الاعتكاف فيقدم الاعتكاف ان
سبق والاحرام منعقد بتمامه بعد وليحج اذا خاف فواته خرج
له الا ان يكون نفلا والاعتكاف فرضا وقدم الاحرام على
بيت العدة مطلقا ولو سبقت واما اتيان السواحل والمساجد
فيأتي في النذر باب فرض الحج وسنة العمرة مرة

Copyright © King Saud University